مجلس النواب يقر موازنة ٢٠٠٥م ويوصي الحكومة بالعمل على :

توجيه المخصصات المالية للمشاريع التنموية القادرة على امتصاص البطالة والتخفيف من الفقر

أكثر من ٧٦١ ملياراً و٧٨٨ مليون ريال تقديرات الايرادات و٨٣٦ ملياراً و٣٧٩ مليون ريال للنفقات والعجز ٧٤ ملياراً و٥٩٠ مليون ريال

■ صنعاء/سبا..

أقر مجلس النواب الموازنات العامة للدولة السلطة المركزية والسلطة المحلية ومشاريع الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وموازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٥م بعد المناقشة الواسعة لمختلف أبواب وبنود ومؤشرات الموازنة في ضوء المشاريع المقدمة من الحكومة وتقرير اللجنة الخاصة المكلفة من المجلس بدراسة ذلك.

وعلى إثر التصويت على مشاريع الموازنة بابا بابا فحصلت على أغلبية ١٦١ عضوا ومعارضة ٢٥ عضوا وامتناع ٦ اعضاء فيما انسحب بعض الاعضاء قبل اجراء عملية التصويت وغاب البعض الآخر بعذر.

وأكد المجلس بأن تصويته على الموازنة هو استحقاق دستوري وقانوني ولائحي وان ذلك لايعني موافقته على رفع الدعم عن المشتقات النفطية وأقر عدداً من التوصيات في هذا المجال.

جرى ذلك في جلسته المنعقدة امس برئاسة الأخ الشيخ عبدالله بن حسين الاحمر رئيس المجلس وبحضور الاخ عبدالقادر باجمال رئيس مجلس الوزراء وعدد من اعضاء الحكومة الذي التزم بتوصيات المجلس المقرونة بالموازنة العامة للدولة لهذا العام ٢٠٠٥م ٠٠ وقال رئيس الحكومة بعد الاتفاق على برنامج الاصلاحات الاقتصادية والمالية مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في اكتوبر ١٩٩٥م حظي ما تم التوصل اليه بموافقة الحكومة الائتلافية آنذاك وتقرر التحرك السياسي والاعلامي معا لكل من قيادات المؤتمر والاصلاح لشرح الموقف المشترك والمؤيد للاصلاحات.

مشيرا الى ان تبيان هذه الحقائق لايعني البحث عن ادانة للتجمع اليمني للاصلاح بل انه في حقيقة الأمر رصيد ايجابي لموقف وطني مسؤول تجاه قضية هامة وضرورية لانقاذ الوضع الاقتصادي من التدهور والانهيار.

معربا عن اعتقاده بانه موقف سليم وينتمي الى الواقعية السياسية وإلى لغة العصر والحداثة والتنمية المستدامة.

منوها الى انه موقف لا ينبغي التنصل منه من قبل التجمع اليمني للاصلاح لان فيه الخير والصدق للوطن واهله.

واشار الاخ رئيس الوزراء الى ان المؤتمر الشعبي العام منذ منتصف ١٩٩٧م واصل هذه المسيرة وحاول تطوير العمل وأدوات التنفيذ واكتشف في هذه المسيرة للاصلاحات تعقيدات ومعضلات كثيرة ملفتا للانتباه ان تركة التخلف والتشطير وإثمان الوحدة والدفاع عنها كانت كبيرة وان تراكماتها الكمية والنوعية معقدة للغاية في كافة مفاصل الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

واضاف الاخ رئيس الوزراء قائلا: لقد تعرضت البلاد إلى هزات في غاية الخطورة وتجلى واضحا ان الارهاب وأعماله قد مثل عنصرا مدمرا لحياتنا في كافة المناحي لولا حكمة الرئيس القائد علي عبدالله صالح وحنكته وصبره واقتداره على ادارة هذه الأزمة المروعة.

الى ذلك قدرت جملة ايرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ ٧٦١,٧٨٨,٧٨٢,٠٠٠ريال فقط سبعمائة وواحد وستين مليارا وسبعمائة وثمانية وثمانين مليونا وسبعمائة واثنين وثمانين الف ريال لاغير.

فيما قدرت جملة نفقات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ ٨٣٦,٣٧٩,٢٨٥,٠٠٠ ريال فقط ثمانمائة وستة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وتسعة وسبعين مليونا ومائتين وثمانية وخمسين الف ريال٠ وقدر عجز الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ ٧٤,٥٩٠,٤٧٦,٠٠٠ريال فقط اربعة وسبعين مليارا وخمسمائة وتسعين مليونا واربعمائة وستة وسبعين الف ريال لاغير.

وفي ضوء ذلك أقر المجلس مشاريع قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وموازنة وزارة الاوقاف والارشاد قطاع الاوقاف وموازنة الهيئة العامة للتامينات والمعاشات وموازنة المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية وموازنة الهيئة العليا للادوية والمستلزمات الطبية وموازنة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وموازنات الصناديق الخاصة وموازنات القطاع الاقتصادي.

الى ذلك اتخذ المجلس جملة من التوصيات للعمل بها من قبل الحكومة مقرونة بموافقته على موازنة العام المالي ٢٠٠٥م وذلك على النحو التالي:-

١- البيان المالي والسياسات :

١- تحويل الموازنة من موازنة البنود والوظائف الى موازنة البرامج والاداء بصورة متدرجة ومدروسة.

٢- تبني سياسات اقتصادية من شأنها التركيز على تنمية الموارد البديلة للموارد النفطية الناضبة في القطاعات الاقتصادية الواعدة والمتجددة بما في ذلك الثروة السمكية والسياحية واستغلال الغاز الطبيعي في الاستهلاك المحلي والبحث عن أسواق خارجية لتصديره.

٣- إعادة النظر في القانون المالي وقانون المناقصات والمشتريات والنظام المحاسبي الموحد على نحو يتم تجاوز أوجه القصور الحالية وبما يؤدي الى مرونة كافية تتناسب مع التطورات الاقتصادية المحلية والدولية.

٤- إعادة النظر في قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بما يكفل تحسين أدائه وفعالية دوره الرقابي ووفقا للمعايير الدولية ومعايير الشفافية والمساءلة.

٥- زيادة مخصصات النفقات الاستثمارية الى ٤٠٪ من اجمالي النفقات العامة في مشروع الموازنة بما يؤدي الى زيادة فاعلية الموازنة في التنمية المستدامة وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

٦- التحول من سياسة أذون الخزانة الى أدوات مالية جديدة تخدم أغراض التنمية من خلال انشاء سوق للأوراق المالية والذي يعمل على تبادل الاصول المالية كالأسهم والسندات التي تساهم في حشد المدخرات المحلية وجذب الاستثمارات الاجنبية مع ضرورة توفير البيئة الجاذبة للاستثمارات المحلية والاجنبية.

٧- تقييم برنامج الاصلاح الاقتصادي والمالي والاداري والذي مر عليه ما يربو على عشر سنوات لمعرفة جوانب النجاح ومكامن الضعف وبما يؤدي الى تجاوز أوجه القصور والضعف في المرحلة القادمة بالاضافة الى تقييم استراتيجية التخفيف من الفقر وتقديم تقرير بذلك الى المجلس.

٨- إلزام الحكومة بسرعة تنفيذ كادر اعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية واعطائه أولوية خاصة بما في ذلك مركز الدراسات والبحوث.

٩- التأكيد على توصيات المجلس الواردة في تقريره حول موازنات العام المالي ٢٠٠٤م بما يتعلق بما يلي :

أ- تقييم أداء ودور وفعالية الصناديق الخاصة والغاء الصناديق التي لم يكن أداؤها متوافقا مع الأهداف التي انشئت من أجلها.

ب- تقديم مشروع قانون تنظيم سياسة الأقتراض.

٢- السلطة المركزية يؤكد المجلس على التوصيات التالية التي سبق وان أوصى بها:-

١- استكمال انشاء المراكز التخصصية لعلاج أمراض القلب والأورام السرطانية والفشل الكلوي وتجهيز المستشفيات المدنية والعسكرية بالاجهزة والمعدات الحديثة وتاهيل وتدريب الكوادر الوطنية بهدف الحد من السفر للعلاج في الخارج.

٢- اعمال المعايير العلمية عند تقدير تكلفة المشاريع وضبط اجراءات المناقصات وابرام العقود مع المقاولين والاشراف الفني الدقيق على تنفيذ المشاريع بما يضمن تنفيذها وفقا للمواصفات وفي المواعيد المحددة لها والعمل على صرف المستحقات اللازمة للمقاولين في مواعيدها وصرف البدل الكافي للاشراف الفني على تنفيذ المشاريع.

٣- ضرورة التقليل من اللجوء الى القروض الخارجية الا عند الضرورة القصوى وبما يخدم التنمية شريطة ان تكون القروض ميسرة مع العمل على تنمية مصادر التمويل المحلية.

كما يوصي المجلس بالآتي :

١- ضرورة التزام الحكومة بتضمين البرنامج الاستثماري السنوي كافة البيانات التفصيلية حول كل مشروع من المشاريع الواردة في البرنامج. وذلك من حيث كلفة كل منها ومدة تنفيذه وما انجز منه وما لم ينجز لكي يتسنى للمجلس متابعة وتقييم مستوى تنفيذ تلك المشاريع.

٢- التزام الحكومة بتفعيل آلية تحصيل الايرادات العامة ومحاسبة المتلاعبين بها ورفع كفاءة أجهزة التحصيل في المصالح الايرادية.

٣- العمل على اتخاذ الاجراءات الصارمة لمنع ظاهرة التهرب الضريبي والتهريب الجمركي وضبط المنافذ البرية والبحرية والعمل على تقديم مشروع قانون ينظم الاجراءات والعقوبات المتعلقة بالتهريب والمهربين وتطبيق نصوص القوانين النافذة المتعلقة بهذا الجانب بما يكفل الحد من هذه الظاهرة.

٤- ترشيد الانفاق الجاري وزيادة الانفاق في الجانب الاستثماري خاصة في مشاريع البنية التحتية والخدمات الاجتماعية والمشاريع التي تعود بالفائدة على البلاد وتخدم اغراض التنمية سواء في المدى البعيد او المتوسط او القريب.

٥- العمل على تحسين مستوى التعليم والتحصيل العلمي من خلال تطوير الوسائل التعليمية وطرق واساليب التدريب وتحسين مستوى المرافق والتسهيلات المساعدة للعملية التعليمية ووضع استراتيجية عامة للتعليم بما يخدم متطلبات التنمية في الأجلين المتوسط والطويل.

٦- ضرورة الالتزام بتنفيذ الموازنة الوظيفية بداية كل عام جديد وعدم ترحيل تنفيذها الى الربع الاخير من العام لما يترتب على ذلك من اشكاليات وخاصة في مجال التعليم.

٧- ترشيد استخدام المياه الجوفية والعمل على تنميتها من خلال اقامة السدود والحواجز المائية للاستفادة من مياه الأمطار في الري الزراعي وإعادة تغذية احواض المياه مع ضرورة ان يتم تنفيذ السدود والحواجز المائية وفقا للمعايير الفنية السليمة وبمراعاة الأثر البيئي.

٨- ضرورة الاهتمام بالتوسع في مشاريع الطرق والكهرباء والمياه في المناطق الريفية٠ لضمان استقرار السكان في مناطقهم والحد من ظاهرة الهجرة إلى المدن.

٩- ضرورة معالجة الخلل المتمثل في التباطؤ في اجراءات مناقصات وتنفيذ المشاريع الممولة بقروض خارجية حيث ان مثل ذلك الخلل يؤدي إلى عدم الاستفادة من فترات السماح وتحميل البلاد اعباء مالية كبيرة وضرورة تنفيذ المشاريع المعتمدة في البرنامج خلال العام.

١٠- أهمية زيادة مخصصات مصلحة السجون والرقابة على انفاقها وبما يمكنها من القيام بدورها كمؤسسة اصلاحية في المقام الاول.

١١- اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لوضع قانون حماية البيئة موضع التطبيق الفعلي والمعالجة العاجلة والسريعة للمشكلات البيئية الاكثر تفاقما والتي غدت مصدرا مباشرا للأضرار بالصحة العامة للسكان.

١٢- اتخاذ اجراءات عاجلة لتوفير مياه الشرب في المناطق التي تعاني من الجفاف واعطائها الاولوية في مشاريع المياه كالحواجز وخزانات المياه وأعفائها من نسب المساهمة النقدية كاجراء استثنائي لمثل هذه الحالات.

١٣- العمل على توفير الظروف الملائمة والتهيئة المادية والمعنوية لاعلان عام ٢٠٠٥م عاما للمياه والبيئة ٠

٣- السلطة المحلية :

١- سرعة إعداد استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لدعم تطبيق نظام السلطة المحلية القائم على مبدأ اللامركزية المالية والادارية وذلك على أسس علمية مدروسة تتضمن رؤية مستقبلية ومعالجة حقيقية وجذرية لكافة الصعوبات والاشكالات التي تعيق الوحدات الادارية على مستوى المحافظات بصورة عامة والمديريات بصفة خاصة عن ممارسة مهامها واضطلاعها بواجباتها ومسئولياتها في ادارة وتنمية المجتمعات المحلية بكفاءة واقتدار ومن أهمها :

أ- تعديل القوانين واللوائح التي تتعارض مع نصوص واحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية وفي مقدمتها القانون المالي وقانون المناقصات والمزايدات والمشتريات الحكومية.

ب- استكمال البنى الأساسية المرفقية والخدمية في الوحدات الادارية والاسراع في فتح فروع الأجهزة التنفيذية في المديريات .

ج- استكمال اللوائح والهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي للاجهزة التنفيذية في الوحدات الادارية وذلك بما يتفق وقانون السلطة المحلية.

د- مراجعة ودراسة الموارد المالية للوحدات الادارية المنصوص عليها في قانون السلطة المحلية واعداد مشروع قانون خاص بتلك الموارد يكون أكثر دقة ووضوحا وتحديدا لطبيعة ومصادر الايرادات المختلفة للسلطة المحلية على مستوى المحافظة والمديريات وان يتضمن مصدرا ايراديا جديدا للوحدات الادارية بديلا عن مصدر الزكاة الذي يجب ان تصرف ايراداتها في مصادرها الشرعية.

هـ- رفع كفاءة أداء كوادر أجهزة السلطة المحلية من خلال استراتيجية تدريب مكثفة قائمة على مسوحات دقيقة ودراسات علمية لاحتياجات ومجالات التدريب المطلوبة.

و- تكثيف برنامج التدريب والتوعية الهادفة الى خلق وعي قانوني بنظام السلطة المحلية واهدافه لدى أعضاء المجالس المحلية وقيادات الأجهزة التنفيذية والمجتمعات المحلية في الوحدات الادارية.

ز-إعادة توزيع القوى العاملة في الجهاز الاداري للدولة على الوحدات الادارية وتزويد الاجهزة التنفيذية في المديريات بالكوادر المتخصصة التي تمكنها من تنفيذ المهام الموكلة اليها قانونا.

ح- موافاة المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس ٢٠٠٥م بهذه الاستراتيجية الوطنية ومشاريع القوانين والخطط التنفيذية والبرامج الزمنية المتعلقة بالقضايا المشار اليها.

٢- الاسراع في نقل الصلاحيات المالية والادارية للمديريات التي اكتملت فيها البنية الوظيفية.

٣- استكمال وتنفيذ ما تبقى من مجمعات حكومية في الوحدات الادارية خلال الثلاث السنوات القادمة وموافاة المجلس بخطة تنفيذية بذلك في نهاية شهر مارس ٢٠٠٥م.

٤- الالتزام بما نصت عليه احكام المادة ١٤ من قانون السلطة المحلية والمادتان ١٦-١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون وذلك فيما يخص مستويات تنفيذ المشاريع في الوحدات الادارية وتجسيد ذلك تجسيدا حقيقيا في موازنة العام ٢٠٠٦م.

٥- انهاء حالة الازدواج وتنازع الاختصاص القائم فيما بين الوحدات الحسابية ومكاتب المالية في الوحدات الادارية والذي ادى الى تاخير عملية الصرف للمستحقات المالية وبحيث يتم الالتزام والتقيد بما نصت عليه المادة ٩١ من اللائحة المالية للسلطة المحلية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١م وموافاة المجلس بتقرير عما تم في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مايو ٢٠٠٥م.

٦- زيادة النفقات التشغيلية للمجالس المحلية والاجهزة التنفيذية بالوحدات الادارية لتتمكن من أداء وانجاز المهام المناطة بها قانونا وتجسيد ذلك في موازنة العام ٢٠٠٦م.

٧- زيادة مقدار الدعم السنوي الرأسمالي الذي تقدمه الدولة للوحدات الادارية لتتمكن من تلبية الحد الأدنى من المشاريع الخدمية والتنموية التي تحتاج اليها المجتمعات المحلية في الوحدات الادارية وتقليص الفجوة الكبيرة بين البرنامج الاستثماري المحلي والمركزي اعتباراً من موازنة ٢٠٠٦م.

٨- الالتزام التام بنص البند /ثالثا/ من المادة /١٢٣/ من قانون السلطة المحليةوذلك فيما يتعلق بالنسبة الواجب استقطاعها لصالح السلطة المحلية من الموارداالسنوية لكل من صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي وصندوق صيانة الطرق والجسور وصندوق رعاية النشء والشباب والرياضة واعتبار المبالغ المتاخرة ارصدة مرحلة للوحدات الادارية يتم ادراجها في موازنة ٢٠٠٦م.

٩- ادراج ايرادات الصناديق الخاصة بنظافة وتحسين المدن ضمن الايرادات المحلية للوحدات الادارية عملا بنص المادة /١٢٣/ من قانون السلطة المحلية التي تعتبر كل ما يجبى باسم صناديق النظافة وتحسين المدن موردا محليا للوحدات الادارية وتنفيذ ذلك اعتبارا من موازنة العام ٢٠٠٦م.

١٠- إعادة النظر في تبويب الموازنة بحيث تتضمن كافة الموارد المحلية والمشتركةوالعامة المشتركة المنصوص عليها في المادة /١٢٣/ من قانون السلطة المحلية وتجسيد ذلك عمليا في مشروع موازنة العام ٢٠٠٦م واذا تعذر ادماج المصاراالايرادية في التبويب الحالي للموازنة العامة للدولة فانه يجب اعداد تبويب خاص بموازنة السلطة المحلية يستوعب كافة المصادر الايرادية المنصوص عليهافي قانون السلطة المحلية.

١١- انشاء جهاز مصرفي يعني بمالية السلطة المحلية وذلك على مستوى الوحدات الادارية او فتح فروع لبنك التسليف الزراعي في تلك الوحدات واسناد المهامثل هذه المهمة.

وذلك نظرا للصعوبات الكبيرة القائمة حاليا فيما يتعلق بعملية التوريد والصرف عن طريق فروع البنك المركزي المقتصرة على عواصم المحافظات وموافاة المجلس بتقرير حول ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يونيو ٢٠٠٥م.

١٢- قيام الصناديق الخاصة والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونيةبالتنسيق مع المجالس المحلية في الوحدات الادارية عند وضعها وتنفيذها للخطط والمشاريع التنموية في تلك الوحدات وذلك بهدف تحقيق التكامل وتفادي عملية التكرار للمشاريع التنموية تخطيطا وتنفيذا.

١٣- تفعيل الية الرقابة والمتابعة والاشراف من قبل المجالس المحلية على تحصيل الموارد المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والتأكد من قيام المكلفين بتحصيل الموارد القانونية وتوريدها أولا باول الى حساباتها الخاصة لدى فروع البنك في الوحدة الادارية.

١٤- الالتزام بعدم اجراء أي تعديلات على مشاريع موازنات الوحدات الاداريةبعد اقرارها من السلطة المحلية.

١٥- سرعة استكمال المشاريع المتعثرة التي بدأت السلطة المركزية بتنفيذهاقبل قيام السلطة المحلية والتي أقر المجلس بأن تستمر عملية التنفيذ لتلك المشاريع من قبل السلطة المركزية.

٤- الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة :-

١- الاسراع في تقديم مشروع قانون التامين الصحي لموظفي الجهاز الاداري للدولةومشروع قرار انشاء الهيئة العامة للتامين الصحي الى المجلس خلال موعد اقصاه نهاية شهر مايو ٢٠٠٥م ٠ بما في ذلك استكمال بقية الدراسات والخطط اللازمةلتنفيذ التامين الصحي.

٢- العمل على إعادة دراسة الوضع القانوني والاداري والمالي المعمول به في ادارة الاوقاف وتشخيص حجم المشكلة الادارية والمالية القائمة التي تتسبب في اهدار اموال الوقف ٠٠ وايجاد الية لتحصيل أموال الوقف والتخطيط السليم لاستثمارها ٠٠ وتقييم عملية الحصر لممتلكات الاوقاف بهدف إلى رؤية واضحة تمكن الوزارة من تحسين ادائها الاداري والمالي وبما يضمن الحفاظ على أموال الاوقاف ومصالح الواقفين ويساعد الوزارة على تادية رسالتها الدينيةوموافاة المجلس بما تم تنفيذه خلال مدة اقصاها نهاية شهر يونيو ٢٠٠٥م.

٣- إعادة النظر في أولويات المشاريع المعتمدة في مشروع موازنة العام ٢٠٠٥م للهيئة العامة للتامينات والمعاشات والمؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية٠ بحيث يراعي في ذلك عدم تكرار الانفاق في بناء فروع للهيئة بالمحافظات مع ما تنفق الحكومة من مبالغ كبيرة في بناء المجمعات الحكومية بالمحافظات بهدف تجميع فروع الاجهزة الادارية على مستوى كل محافظة في مكان واحد .

٤- عدم المبالغة في تقديرات مخصصات بنود الاستخدامات الجارية والرأسمالية في موازنة المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية والحرص على ترشيد الانفاق منها وتوجيهها .

٥- الزام المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية بضرورة التقيد باعداد الدراسات المسبقة للجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنفذها في مشروعات المباني.

٦- تنفيذ وصرف مستحقات الرعاية الاجتماعية المعتمدة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٣م والتي تم ترحيلها ولم تبحث او تصرف مستحقاتها حتى الآن لعدد ٢٠٠ ألف حالة رغم التزامات الحكومة المتكررة بتنفيذها ومساءلة المتسببين في عدم التنفيذ لتلك الحالات وموافاة المجلس بتقرير حول ما تم بشان ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يونيو ٢٠٠٥م.

٧- اظهار الموازنة التشغيلية والاستثمارية لصندوق الرعاية الاجتماعية ضمن موازنة السلطة المحلية محددا بها عدد الحالات المعتمدة والجديدة عددا ورقما وكلفة لكل محافظة ومديرية على حدة ومنح الصلاحيات الكاملة لفروع الصندوق في تلك المحافظات والمديريات.

٨- السعي الجاد والهادف لما من شانه رفع وتحسين المستحقات الشهرية للمستفيدين من حالات الرعاية الاجتماعية مراعاة لظروفهم الاقتصادية والمعيشية.

٩- اجراء المراجعة للمخصصات المرصودة في موازنة صندوق الرعاية الاجتماعية لبند /الضيافة/ المقدرة بمبلغ /٣٥٠،٢٤٤/ ألف ريال وبند النفقات الاخرى المقدرة بمبلغ /١٦٢/ مليون ريال وتوجيه ما تم رصده في البندين اعلاه للمستفيدين من حالات الرعاية الاجتماعية وعدم تكرار رصد مثل هذه المبالغ في موازنات الاعوام القادمة.

١٠- توجيه المزيد من المخصصات الاستثمارية المتاحة للصندوق الاجتماعي للتنميةنحو المشاريع التنموية القادرة على استيعاب عدد كبير من الأيادي العاملة للاسهام في الحد من ظاهرة البطالة والتخفيف من حدة الفقر من خلال تفعيل برنامج القروض الصغيرة والأصغر وان يعمل الصندوق على تقليص نفقاته الجارية قدرالامكان.

١١- تنفيذ ما سبق وان أوصى به المجلس في الاعوام السابقة بشأن صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي ٠٠ اضافة إلى ما يلي :

أ- مراعاة مبدأ عدالة التوزيع عند اعتماد المشاريع الاستثمارية الممولة مركزيا من قبل الصندوق واظهار المشاريع اسما وكلفة بالموازنات السنوية للصندوق.

ب- تنفيذ المشاريع المقرة من ادارة الصندوق منذ عام ٢٠٠٤م والتي اعدت دراستها وأقرت بمحاضر رسمية مع مسئولي السلطات المحلية وادارة الصندوق.

ج- ضرورة تصحيح الاختلالات والمضي قدما في تحقيق الاهداف التي انشئ من اجلهاصندوق دعم وتشجيع الانتاج الزراعي والعمل على تفعيل كفاءة وأداء الصندوق وضمان استرداد مستحقاته ومساءلة المتسببين في تعديل أرقام مشروع الخطة السنويةلعام ٢٠٠٥م الواردة بمشروع الموازنة وما تم ارفاقه في ردود الجانب الحكومي.

١٢- إلزام الحكومة بتنفيذ ما نص عليه القانون رقم /١٧/ لسنة ٢٠٠٠م المعدل للقانون رقم /٢٢/ لسنة ١٩٩٥م بشان إنشاء صندوق صيانة الطرق والجسور وخصوصا المواد المتعلقة بتحصيل الرسوم المحددة للصندوق وفقا للقانون المعدل وموافاةالمجلس بما سيتم اتخاذه في موعد اقصاه نهاية النصف الاول من عام ٢٠٠٥م.

١٣- اجراء المراجعة لمهام وأنشطة كل من صناديق التدريب المهني ، تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة ، الترويج السياحي ، التراث والتنمية الثقافية ، بحيث يتم اجراء تقييم لاداء كل صندوق على حدة وتحديد الجدوى من استمرارية ابقاءعلى نشاطها من عدمه وامكانية دمج البعض منها تحقيقا للأهداف والغايات التي تسعى تلك الصناديق لتحقيقها.

١٤- إلزام ادارة صندوق الخدمة المدنية بتنفيذ النصوص والاحكام الواردة في قانون انشاء الصندوق وعدم فتح فروع مستقلة بالمحافظات والغاء المبالغ المرصودة في موازنة الصندوق لعام ٢٠٠٥م المخصصة لفرعي محافظتي عدن وحضرموت بما في ذلك الغاء نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تجيز بالمخالفة للقانون انشاء فروع مستقلة للصندوق.

١٥- أن تعمل الحكومة على دراسة وتقييم أوضاع وأنشطة صندوق رعاية وتاهيل المعاقين وتحديد جدوى استمرارية نشاطه من عدمه وموافاة المجلس بما تم اتخاذه ازاء ذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار الموازنة.

١٦- موافاة المجلس بتقرير تفصيلي عن نتائج دراسة وتحليل وتقييم أداء وأنشطة صندوق الدواء في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس ٢٠٠٥م بما في ذلك تقرير عن مستوى تحصيل ايرادات الصندوق من مبيعات الأدوية والمبالغ المتبقية والمستحقة لدى الغير على مستوى المحافظات والمستشفيات المستقلة وغيرها.

٥- الوحدات الاقتصادية : -

١- يؤكد المجلس على ضرورة العمل بتوصياته السابقة وبالذات ما يتعلق بالآتي :

أ- حصر وتقييم ممتلكات وأصول المؤسسات والوحدات الاقتصادية المتعثرة والتي تم تصنيفها وتحديد مصيرها وتقديم تقرير بذلك الى المجلس في الربع الاول من العام ٢٠٠٥م.

ب- معالجة مديونية المؤسسات الخدمية لدى الغير وعدم ترحيلها من عام الى آخر.

ج- تطبيق الاجراءات والضوابط القانونية وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب تجاه التجاوزات والمخالفات التي ترافق سير عمل الوحدات الاقتصادية في الجوانب المالية والادارية وغيرها.

٢- الزام الوحدات الاقتصادية بالعمل بقواعد اعداد مشاريع الموازنات التقديرية وخاصة فيما يتعلق بترشيد الانفاق وتنمية الموارد والحد من الانفاق الترفي والمظهري والاهتمام بالمشاريع الرأسمالية الهادفة لاضافة مزيد من الطاقة الانتاجية والتشغيلية القادرة على تحقيق الأهداف القريبة والبعيدة المرتبطة بالأهداف العامة للتنمية.

٣-إعادة النظر في سياسة الاقتراض الخارجي الموجهة لإعادة هيكلة الوحدات الاقتصادية التي لا تحقق جدوى اقتصادية وعدم تحميل الاجيال تبعات تسديد تلك القروض.

٤- أحالة جميع المخالفات المكتشفة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مجالس ادارات عدد من الوحدات الاقتصادية والمتسببين فيها إلى نيابة الأموال العامة وموافاة المجلس بما يتم حول ذلك أولا بأول.

٥- اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة في تعيين القائمين على ادارات الوحدات الاقتصادية لادارة أموال تلك الوحدات وتوظيفها التوظيف الاقتصادي السليم.

٦- موافاة المجلس بنتائج اعمال اللجان المشكلة لمعالجة الديون المتراكمة لدى الغير لعدد من المؤسسات وذلك خلال فترة لا تتجاوز الربع الاول من العام ٢٠٠٥م.

٧- إعادة النظر في هيكلة القطاع الاقتصادي وذلك لتحسين الموارد الذاتية غير النفطية واجراء اصلاحات مالية ونقدية لهذا القطاع تهدف الى خفض معدلات التضخم ونسب البطالة المرتفعة وتطوير الكفاءة الانتاجية.

٨- ايراد التنفيذ الفعلي للنصف الاول من العام السابق لمشاريع الموازنات القادمة ضمن التبويب الوارد في مجلدات الموازنة المقدمة للمجلس الى جانب ماهو قائم حاليا.

٩- تقديم تقرير شامل حول المؤسسات التي تم خصخصتها والاجراءات التي اتبعت في ذلك وكيفية تقييم أصولها ومصير العمالة التابعة لتلك الوحدات التي تم خصخصتها او تصفيتها.

١٠- اعطاء مزيد من الصلاحيات لفروع الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف وتفويضها بتنفيذ موازناتها المالية تحت اشراف الهيئة وتعميم التوصية على كافة الوحدات التي تمارس انشطة مماثلة.

١١- توجيه مساهمة الدولة في الجانب الاستثماري للوحدات الاقتصادية.

١٢- تعزيز دور رقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على انشطة الوحدات الاقتصادية والقروض الممولة لمشاريعها.

٦- فيما يتعلق بدعم المشتقات النفطية

يؤكد المجلس بأن تصويته على الموازنة هو استحقاق دستوري وقانوني ولائحي وان ذلك لا يعني موافقته على رفع الدعم عن المشتقات النفطية ويوصي بضرورة التزام الحكومة بالاستمرار بتنفيذ برامج الاصلاحات كاملة كما أقرتها حكومة الائتلاف بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للاصلاح عام ١٩٩٥م وعدم الانتقائية في التطبيق ويؤكد مجددا على توصياته للحكومة بعدم رفع اسعار المشتقات النفطية مالم تقم باتخاذ الخطوات التالية:-

اولا : تنفيذ الاتي :

١- تقديم مشروع الأستراتيجية الوطنية للمرتبات والاجور الى مجلس النواب خلال موعد اقصاه الاول من فبراير ٢٠٠٥م على ان تنفذ مرحليا ابتداء من النصف الثاني لعام ٢٠٠٥م والانتهاء بحد أقصى عام ٢٠٠٧م.

٢- خفض الرسوم الجمركية على جميع السلع المستوردة بمراعاة المستوى المعمول به في دول الجوار ومتطلبات انضمام بلادنا الى منظمة التجارة العالمية وبما لايضر بالصناعة الوطنية.

٣- توفير موارد اضافية لشبكة الامان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الاشغال العامة وصندوق التشجيع الزراعي والسمكي وصندوق الرعاية الاجتماعية.

٤- وضع الضوابط الخاصة لأجور النقل واسعار السلع واحكام الرقابة عليها.

٥- اعفاء مدخلات الانتاج الزراعي والسمكي ودعم المزارعين بخفض كلفة شبكة الري لصغار المزارعين بواقع ٥٠٪ والتوسع في الفسائل والبذور والشتلات والسلالات المحسنة بواقع ٥٠٪ من القيمة ودعم صغار المزارعين والصيادين وفقا لقانون الصندوق الزراعي والسمكي بواقع ٥٠٪ من الفوائد البنكية وإعادة جدولة القروض الخاصة بهم.

٦- دعم الصادرات الزراعية من خلال إنشاء وحدة لدعم الصادرات الزراعية وتقديم ٥٠٪ من تكاليف النقل الجوي.

ثانيا : تقديم البرامج التنفيذية لمجلس النواب على النحو التالي :

١- تقديم مشاريع تعديل جميع القوانين الخاصة بالمنضومة المالية وهي القانون المالي ، قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ، القوانين الجمركية والضريبية ، وذلك في فترة اقصاها شهر مارس ٢٠٠٥م.

٢- تقديم برنامج تنفيذي لاصلاح وتفعيل جميع المصادر والمصالح الايرادية غير النفطية وتنمية الموارد بما يكفل تاديتها لدورها في رفد الخزينة العامة للدولة بالايرادات التي تنسجم مع حجم النشاط التجاري والاقتصادي الفعلي.

وذلك خلال فترة أقصاها شهر ابريل ٢٠٠٥م.

٣- تقويم السلبيات والعوائق التي وقفت أمام الاستثمارات المحلية والاجنبية وأيجاد الحلول الموضوعية العاجلة والعملية لانعاش هذا القطاع الهام على أن تعكس الحكومة ذلك في برنامج تنفيذي خلال عام ٢٠٠٥م.

٤- سرعة تقديم مشاريع التعديلات لجميع القوانين التي تتعارض مع قانون السلطة المحلية بما يكفل انها المركزية المالية والادارية.

ويعطي السلطة المحلية جميع الصلاحيات التي نص عليها قانون السلطة المحلية وتقديم التعديلات الخاصة بقانون السلطة المحلية بما يجعل هذه التجربة قادرة على اداء دورها والقيام بوظائفها التنموية وترسيخ خيار المشاركة الشعبية وتنظيم وظائف السلطة المركزية والسلطة المحلية وتعديل اللوائح الاخرى ذات العلاقة واللوائح الخاصة بقانون السلطة المحلية نفسها.

٥- هيكلة كلا من الوزارات التالية :

وزارة الخدمة المدنية والتامينات ، وزارة المالية ، وزارة الزراعة ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة النفط والمعادن ، وزارة الصحة العامة والسكان ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزارة الاعلام ، وزارة الثقافة والسياحة ٠ الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

٦- تقديم مشروع القانون الخاص بتنظيم العمليات النفطية والغازية.

٧- تقديم مشروع قانون ضوابط وقواعد الاقتراض العام.

٨- تقديم مشروع قانون سوء استخدام السلطة والجرائم السالبة للمال العام.

٩- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ومحاسبة المخلين والمخالفين.

١٠- اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالبدء بتنفيذ مشروع الكهرباء الغازية ٧٠٠ ميجا المرحلة الاولى.

١١- إعادة تقديم مشروع قانون براءة الذمة المالية.

١٢- تقديم مشروع قانون تحديد فترة تولي الوظائف القيادية.

١٣- إعادة النظر في وظائف بنك التسليف التعاوني الزراعي ورفع رأسماله بما يحقق تعزيز دوره في عملية دعم التنمية الزراعية والسمكية.

وقد أقر المجلس في هذه الجلسة كذلك مشروع قانون بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية بصيغته النهائية.

وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق والموافقة عليه وسيواصل أعماله صباح اليوم الخميس بمشيئة المولى تع